في الشرط قبله وهذا مثال له وتبقى فايدة الصورة ويقال لنا هذا ابراز صح
وضوءٌ لا يصح مرةً مرةً وهذه صورتهُ ٢٧ ان لا يكون على اعضاء
وضوه طاهر يغير الما وبسلبه الطهورية فان كان لم يصح وضوه
مرحوا به في الجنايز في غسل الميت وقد يقال يغني عن هذا ما تقدم
في الخامس الا ان يفرض ذالك في صورة وهذا في غيرها ويقال
لنا شخص على بدنه طاهر لا يصح وضوه حتى يزيله ٢٨ ذكر
النية ان كان على بدنه مالا يغير الما قاله وما قبله صاحب التهذيب
في فتاويه حيث قال لو كان على بدنه اثر عجين او حناء فالغسلة
التي تزيل ذالك لا تحسب عن الوضوء ان تغير الماء والا حسبت
ان كان ذاكرا للنية والا فوجهان كما لو نوى التنظيف وهو ناس
للنية انتهى واعلم ان هذا يندرج في فروع الرابع والعشرين
وتبقى فايدة ابراز الصورة ويقال لنا شخص يشترط في وضوه
استصحاب النية ذكرا وصورته ما انت تراه ومنها اذا نوى
التبرد ومنها اذا نوى التدفي ومنها لو غسل المتوضي اعضاؤه
الارجليه ثم ألقى في نهر مثلاً او سقط فاغتسلتا فان كان ذاكرا
للنية صح والا فلا ٢٩ ان يغسل مع المغسول ما عليه من شوء غير
باطن لحية رجل كثه وجلدت كشطت وشقوق نفخت وثقب
برزت وقشرة جدري ونحوه ارتفعت وانتفخت قال في الروضة
في الركن الثالث وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار
ظاهرا ولنا شخص ترك غسل هذه الاشياء راسا ومعه صح
وضوه وله صور منها ما وقع من ذالك تحت الجبيرة والخف واحدث
في اثنا غسله قبل غسله رجليه مثلا كما تقدم ٣٠ ان لا يغسل
رجليه في الخف بعد مسحهما قاله البغوي في فتاويه وتبعه

الاسنوي

الاسنوي وغيره قال وتحتمل خلافه وعلى الاول يقال لنا شخص توضا
وغسل رجليه بحيث استوعب المحل وليس على رجليه ولا على بدنه
نجاسة ولا عجين ونحوه مما يمنع الما او يفسده ومع ذالك لا يصح
وضوه ٣١ ان يغسل مع المغسول ما هو متشبه به فانه لو خلق
له وجهان مثلا وجب غسلهما وغسل ما عليهما وما هو متصل
بهما مما يجب غسله ظاهرا وباطنا الا ما استثني ولو خلق له يدان
واشتبهت الاصلية وجب غسلهما وكذا في الرجلين ومن واجب
غسل التابع اذا نبت له يدان في ساعد وتميزت الزايدة بنقص
الاصابع او زيادتها او فحش قصرها او غير ذالك او لم تتميز
فانه يجب غسلهما في الصورتين وان نبتت من فوق المرفق
لم يجب غسلها الا اذا دخل شيء منها في حد الساعد نص عليه في الام
انه يجب غسل ما يحاذي الساعد قال النووي في التنقيح وهو
الصحيح الذي قاله الجمهور ومقابله وجه قاله جماعة انه
لا يجب غسل المحاذي لانها ليست اصلية ولا مشتبهة ولا نابتة
في محل الفرض وعلى الاول يقال لنا شخص تجب عليه في وضوه
غسل شيء ليس هو في محل فرضه ولا هو متصل به ولا مشتبه حتى
لو تركه لم يصح وضوه وصورته في المحاذي اشارة احترز بالمغسول
عن الممسوح فانه لو خلق له راسان كفاه مسح احدهما قاله في الروضة
٣٢ يشترط اضافة الوضوء الى الله تعالى في وجه في الروضة
قبل الفرض الثاني ولفظه لا يشترط اضافة الوضوء الى الله تعالى
على الاصح فاقتضى قوة الخلاف فينبغي مراعاته وعليه يقال لكل شخص
لا يصح وضوه حتى يضيفه الى الله تعالى ٣٣ تيقن الحدث وهي
مسئلة الحاوي حيث قال لا تجديد واحتياط فلا يصح فيهما وذكر

Copyright © King Saud University